

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهوريين

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأحد غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٨٨



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	قرار وزارى رقم ٨٧٨ لسنة ٢٠٢٢ ... } وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٢٤-٢٢	قراران رقما ١٩٦٠ و ٢٠٩٦ لسنة ٢٠٢٢ : الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٨	قرار رقم ٣٧٤٠ لسنة ٢٠٢٢ } محافظة كفر الشيخ
٢٩	قرار إدارى رقم ١٢٣٨ لسنة ٢٠٢٢ } وزارة السياحة والآثار الإدارة المركزية لشركات السياحة
٣١	قرار قيد رقم ١١٦٦٠ لسنة ٢٠٢٢ } محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٣	قرار قيد مؤسسة : مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
٣٩-٣٥	ملخصات محاضر اجتماع الجمعيات العمومية غير العادية الأول لجمعيات .. } الهيئة العامة للإصلاح الزراعى مديرية الشرقية - إدارة التعاون
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد .. :
-	إعلانات مناقصات وممارسات .. :
-	إعلانات بيع وتأجير .. :
-	حجوزات - بيوع إدارية .. :

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٧٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

باعتقاد تعديل المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى

بمساحة ٩٢,١٤٢ فدان ضمن المخطط العام

لقطعة الأرض بمساحة ١٣٢,٢٤٤ فدان بما يعادل ٢٢٢,٨٤٣ م٥٥٥

الكائنة بامتداد مدينة الشيخ زايد والمخصصة لشركة إعمار مصر للتنمية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٠

والقرار الوزارى رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد الاتفاق والتصالح المبرم بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة إعمار مصر للتنمية لإقامة مشروع عمرانى متكامل على مساحة إجمالية ١٢٠,٩ فدان بتوسعات مدينة الشيخ زايد والمضافة بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ إلى كردون مدينة الشيخ زايد ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٥/٢/٢٠٢٠ لقطعة الأرض بمساحة ٢٥٠٧٧١٦ م٢ أى ما يعادل ١٢٠,٩ فدان لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١١٥) بتاريخ ١٨/٢/٢٠٢٠ باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ١٢٠,٩ فدان بتوسعات مدينة الشيخ زايد ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٤٥) بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠ بالموافقة على الطلب المقدم من شركة إعمار مصر للتنمية على الآتى :

شراء حصة الهيئة العينية من إجمالى قطعة الأرض ١١ فدان والتي تمثل ٥,٥ فدان والواقعة خارج زمام أبو رواش الكيلو ٢٨ طريق الإسكندرية / القاهرة الصحراوى ضمن القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ والمضافة لكردون مدينة الشيخ زايد .

شراء مساحة حوالى ٢م٤٩٦ تقريباً والمحصورة بين الأرض الكائنة بالبند (١) وبين حرم طريق الإسكندرية / القاهرة الصحراوى ، والموضحين على الكروكى المرفق لإقامة مشروع عمرانى متكامل (سكنى) ووفقاً للضوابط الواردة بالقرار ؛
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٧٦٠٩) بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٠ لجهاز مدينة الشيخ زايد متضمناً الموافقة على ضم قطعتى الأرض بمساحة ١١ فدان و٢م٤٩٦ إلى قطعة الأرض بمساحة ١٢٠,٩ فدان ليصبحا قطعة أرض واحدة ، على ان يتم الالتزام بالشروط والضوابط والمعاملة المالية لكل قطعة على حدة طبقاً للقرارات الصادرة لكل منهم ، وفيما يخص طلب الشركة إبرام ملحق للتعاقد للقطعة بمساحة ١٢٠,٩ فدان يشمل قطعتى الأرض المشار إليها فيتم اتخاذ اللازم بالتنسيق مع قطاع الشئون العقارية والتجارية بالهيئة مع مراعاة مدة التنفيذ لكل مساحة وطبقاً للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٣٤٠٥) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٠ متضمنا الموافقة الفنية على تطبيق نظام الحجم على المنطقة السكنية بالمشروع عاليه عن طريق زيادة عدد الأدوار بالعمارات السكنية لتصبح بارتفاع (أرضى + ٦ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضى + ٤ أدوار متكررة) مع الحفاظ على إجمالى المسطحات السكنية المسموح بها بالمشروع طبقاً للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض (حجم المبنى ثابت) ، وعدم تعدى الارتفاع الكلى للمبنى قيد الارتفاع المحدد للمنطقة ، ويتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك (٤٪) تميز عدد (٢) دور وطبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٤٢٩٠) بتاريخ ١٧/٣/٢٠٢١ متضمنا الموافقة على تطبيق نظام الحجم على المساحة المخصصة للخدمات بالمشروع عاليه التى تعادل نسبة (١٢٪) من مساحة المشروع بواقع (٦٤,٦٦٦٥٠ م^٢ × ٣٠٪ × ٣ أدوار) = ٥٩٩٨٥,٦٧ م^٢ مع توزيع هذا المسطح على مناطق الخدمات بالمشروع وبارتفاعات تصل إلى (أرضى + ٥ أدوار) مع عدم تخطى معامل الاستغلال على أن يتم الالتزام بالشروط التى تضمنه الخطاب تفصيلياً ؛

وعلى ملحق عقد الاتفاق والتصالح المبرم بتاريخ ٨/٦/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة إعمار مصر للتنمية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢١ لكامل مساحة قطعة الأرض بواقع ٢٢٢,٨٤٣ م^٢ ؛

وعلى كتاب الشؤون المالية والإدارية رقم (٤٢٥٨٢) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢١ والمنتهى إلى أن الشركة قدمت مستندات الدراسة الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزارى وأن الشركة قامت بسداد قيمة القسط المستحق فى ٢٩/١٠/٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٢٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ باعتماد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض واعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى من المشروع بمساحة ٢٤٠٢٨٣٩,٦٨٥ م^٢ ؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤١٥٠٠٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط التفصيلى المعدل للمرحلة الأولى من المشروع ؛

وعلى الإفادة بقيام الشركة بسداد المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١ ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة الشيخ زايد رقم (٢٢٤١) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ مرفقاً به لوحات المخطط العام بعد التوقيع عليها وكذا موضح به موقف المشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة إعمار مصر للتنمية باعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى بمساحة ٩٢,١٤٢ فدان ضمن المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ١٣٢,٢٤٤ فدان بما يعادل ٢٥٥٥٤٢٢,٨٤٣ الكائنة بامتداد مدينة الشيخ زايد ؛ والمخصصة لشركة إعمار مصر للتنمية لإقامة مشروع عمرانى متكامل والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٠ ،

والقرار الوزارى رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٢١ ، ووفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــــــرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى بمساحة ٩٢,١٤٢ فدان ضمن المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ١٣٢,٢٤٤ فدان بما يعادل ٢٠٥٥٤٢٢,٨٤٣ الكائنة بامتداد مدينة الشيخ زايد والمخصصة لشركة إعمار مصر للتنمية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٠ والقرار الوزارى رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٢١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٩ ، وملحقه المبرم بتاريخ ٨/٦/٢٠٢١ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بمسئوليتها عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بسداد قيمة العلاوة المستحقة نظير تطبيق نظرية الحجوم ووفقاً لما تسفر عنه لجنة التسعير ولا يتم استخراج التراخيص عنها إلا بعد سداد المستحقات التي حل أجل سدادها .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التناول
باب الأميرالية

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل المخطط التفصيلى

للمرحلة الأولى بمساحة ٩٢,١٤٢ فدان

ضمن المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٢٥٥٥٤٢٢,٨٤٣ فدان

بما يعادل ١٣٢,٢٤٤ فدان الكائنة بامتداد مدينة الشيخ زايد

والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٠

والمخصصة للسادة شركة إعمار مصر للتنمية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٣٢,٢٤٤ فدان أى ما يعادل

٢٥٥٥٤٢٢,٨٤٣ م^٢.

مكونات المشروع :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ٦٦,١٢٢ فدان بما يعادل ٢٢٧٧٧١٤,٠٨٨ م^٢

وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١٥,٨٦٩ فدان بما يعادل ٢٦٦٦٥٠,٧٤١ م^٢

وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالى مساحة المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وممرات المشاة ومناطق مفتوحة

٣٤,٤٦٧ فدان بما يعادل ٢١٤٤٧٦٣,٤٤٨ م^٢ وتمثل نسبة (٢٦,٠٦%) من إجمالى

مساحة المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الرئيسية ٨,٣٩٥ فدان بما يعادل

٢٣٥٢٥٨,٩٣١ م^٢ وتمثل نسبة (٦,٣٥%) من إجمالى مساحة المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٧,٣٨٩ فدان بما يعادل

٢٣١٠٣٥,٦٣٥ م^٢ وتمثل نسبة (٥,٥٩%) من إجمالى مساحة المشروع .

أولاً - الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :

- المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للمشروع .
- النسبة البنائية بالمنطقة السكنية لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- عدد الأدوار : أرضى + ٤ أدوار متكررة .

بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٠ تمت الموافقة الفنية من قطاع التخطيط والمشروعات على تطبيق نظام الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع عن طريق زيادة عدد الأدوار بالعمارات السكنية لتصبح بارتفاع (أرضى + ٦ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضى + ٤ أدوار متكررة) مع الحفاظ على إجمالي المسطحات السكنية المسموح بها بالمشروع طبقاً للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض (حجم المبنى ثابت) ؛ وعدم تعدى الارتفاع الكلى للمبنى قيد الارتفاع المحدد للمنطقة ؛ ويتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك (٤٪ تميز عدد ٢ دور) وطبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ وبالتالي يكون حجم المبنى المسموح به بالمنطقة السكنية = ٢٥٥٥٤٢٢,٨٤٣ م^٢ × ٥٠٪ × ٤٥٪ × ٥ أدوار = ٢٦٢٤٨٥٠,٦٩٨ م^٢ .

المساحة المخصصة للخدمات لا تقل عن (٨٪) ولا تزيد عن (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

بالنسبة لحرم الطريق الصحراوي يجوز للشركة وحدها استغلال مساحة حرم الطريق المواجه لقطعة الأرض في أعمال التجميل وتنسيق الموقع مع حظر إقامة أية منشآت والحصول على الموافقات المطلوبة من جهات الاختصاص .

لا تزيد أطوال البلوكات السكنية عن ٢٥٠ م مقيسة على طول محور البلوك وفى حالة زيادة الطول عن ٢٥٠ م يتم توفير ممر عبر البلوك يخصص للمشاة فقط بعرض لا يقل عن ٦ م على ألا تزيد المسافة من محور هذا الممر ونهاية البلوك عن ١٥٠ م .

يتم توفير العدد اللازم من أماكن انتظار السيارات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح تمثل نسبة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وذلك بالمبنى السكنية ولا تمثل فى مجموعها وحدة سكنية والالتزام بنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛ وتمثل نسبة (١٠٪ مغلق + ١٠٪ مفتوح) من مسطح الدور الأرضى بالمبنى الخدمية .

يتم ترك ممر لا يقل عن ٦م بين أراضى الإسكان ومناطق الخدمات .

(أ) الاشتراطات البنائية والتخطيطية لقطع الأراضى الفيئات :

الارتفاع : (أرضى + أول) .

لا تزيد النسبة البنائية عن (٤٠٪) من مسطح قطعة الأرض .

الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

(ب) الاشتراطات البنائية والتخطيطية لقطع الأراضى النماذج السكنية :

الارتفاع : (أرضى + دورين) .

النموذج (DT1A&B) لا تزيد النسبة البنائية عن (٤٥٪) من مسطح قطعة

الأرض ؛ الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

النموذج (DT0A&B) لا تزيد النسبة البنائية عن (٤٥٪) من مسطح قطعة الأرض ،

الردود : ٦م أمامى - ٣م جانبى - ٤م خلفى .

النموذج (V05A&B) لا تزيد النسبة البنائية عن (٤٥٪) من مسطح قطعة الأرض ؛

الردود : ٤م أمامى - ٤م من جانب واحد - ٦م خلفى .

(ج) الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمباني العمارات :

الارتفاع : أرضى + ٤ أدوار متكررة ، ويمكن أن يزيد عدد الأدوار لتصبح

بارتفاع (أرضى + ٦ أدوار متكررة) تطبيقاً لنظام الحجم طبقاً لما جاء به عليه .

لا تزيد النسبة البنائية عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

لا تقل المسافة بين العمارات عن ١٢م فى حالة زيادة الارتفاعات عن أرضى +

٥ أدوار متكررة .

(د) الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات الهيئة لكل نشاط على حده والتي سوف يتم تحديد عناصرها فى حينه ؛ والشركة ملتزمة بتحديد النشاط واعتماد وتنفيذ المناطق الخدمية بالمشروع طبقاً للتوقيينات الممنوحة للمشروع .

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ تمت الموافقة الفنية على تطبيق نظام الحجوم على المساحة المخصصة للخدمات بالمشروع عاليه التى تعادل نسبة (١٢%) من مساحة المشروع بواقع (٢٦٦٥٠,٦٤م^٢ × ٣٠% × ٣ أدوار) = ٢٥٩٩٨٥,٦٧م^٢ مع توزيع هذا المسطح على مناطق الخدمات بالمشروع وبارتفاعات تصل إلى (أرضى + ٥ أدوار) مع عدم تخطى معامل الاستغلال على أن يتم الالتزام بالآتى :

عدم تعدى قيد الارتفاع المحدد للمشروع .

الالتزام بحجم مبانى الخدمات ثابت بواقع ٢٥٩٩٨٥,٥٧م^٢ على مستوى المشروع ككل .
العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المستحقة نظير تطبيق نظرية الحجوم عن طريق زيادة عدد الأدوار (٦% تميز) .
تظل مناطق خدمات المشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم مباشر من الطريق الخارجى ، وفى حال طلب الترخيم الخارجى يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة وبعد الحصول على الموافقات الفنية اللازمة .
يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

ثانياً - مراحل تنمية المشروع :

تبلغ مساحة المرحلة الأولى ٩٢,١٤٢ فدان بما يعادل ٣٨٦٩٩٥,٣٥١م^٢

(محل الاعتماد) .

تبلغ مساحة المرحلة الثانية ٤٠,١٠٢ فدان بما يعادل ٢١٦٨٤٢٧,٤٩٢م^٢ .

المرحلة الأولى من المخطط العام للمشروع

تبلغ مساحة المرحلة الأولى ٩٢,١٤٢ فدان بما يعادل ٢٣٨٦٩٩٥,٣٥١ م^٢

وتمثل نسبة (٦٩,٦٧٦٪) من إجمالي مساحة المشروع ؛ وتشمل الآتى :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (فيلات) ٣٤,٤٢٠ فدان بما يعادل

٢١٤٤٥٦٣,٢٢ م^٢ وتمثل نسبة (٣٧,٣٥٥٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (النماذج السكنية) ١,٥٨٥ فدان بما يعادل

٢٦٦٥٨,٢٠٠ م^٢ وتمثل نسبة (١,٧٢٠٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (العمارات) ٤,٤٤٧ فدان بما يعادل

٢١٨٦٧٧,٧٨ م^٢ وتمثل نسبة (٤,٨٢٦٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات والمرافق والبوابات ١٠,٤٦٨ فدان بما يعادل

٢٤٣٩٦٥,٩٣٦ م^٢ وتمثل نسبة (١١,٣٦١٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

تبلغ المساحة المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة ١٠,٨٧٧ فدان

بما يعادل ٢٤٥٦٨٥,٢٠٦ م^٢ وتمثل نسبة (١١,٨٠٥٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٢٦,٢٢٦ فدان بما يعادل

٢١١٠١٤٩,٩٢٢ م^٢ وتمثل نسبة (٢٨,٤٦٣٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٤,١١٨ فدان بما يعادل

٢١٧٢٩٥,٠٨٧ م^٢ وتمثل نسبة (٤,٤٦٩٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

المساحة المخصصة للاسكان (الفيلات) :-

تبلغ المساحة المخصصة للاسكان (فيلات) ٣٤,٤٢٠ فدان بما يعادل ١٤٤٥٦٣,٢٢ م^٢ وتمثل نسبة ٣٧,٣٥٥ % من اجمالي مساحة المرحلة الاولى ؛ طبقا للجداول التفصيلية الموجودة بلوحة المخطط العام .

المساحة المخصصة للاسكان (النماذج السكنية) :-

تبلغ المساحة المخصصة للاسكان (النماذج السكنية) ١,٥٨٥ فدان بما يعادل ٦٦٥٨,٢٠٠ م^٢ وتمثل نسبة ١,٧٢٠ % من اجمالي مساحة المرحلة الاولى ؛ طبقا للجداول التفصيلية الموجودة بلوحة المخطط العام .

جدول النماذج السكنية (الفيلات - نماذج سكنية) بالمشروع :-

ملاحظات	اجمالي عدد الوحدات	عدد قطع الاراضي	عدد الوحدات بالقطعة او البلوك	النموذج
فيلا منفصلة	٣	٣	١ وحدة	VILLA-٠١
	١	١	١ وحدة	VILLA-٠١-M
	١١	١١	١ وحدة	VILLA-٠١-A
	٣	٣	١ وحدة	VILLA-٠١-A-M
	١١	١١	١ وحدة	VILLA-٠٢
	٧	٧	١ وحدة	VILLA-٠٢-M
	٥	٥	١ وحدة	VILLA-٠٢-A
	٤	٤	١ وحدة	VILLA-٠٢-A-M
	١٧	١٧	١ وحدة	VILLA-٠٣-A
	١٨	١٨	١ وحدة	VILLA-٠٣-A-M
	١٦	١٦	١ وحدة	VILLA-٠٣-B
	١٦	١٦	١ وحدة	VILLA-٠٣-B-M
	١٧	١٧	١ وحدة	VILLA-٠٣-BB
	١٥	١٥	١ وحدة	VILLA-٠٣-BB-M
	١٥	١٥	١ وحدة	VILLA-٠٤-A
	١٣	١٣	١ وحدة	VILLA-٠٤-A-M
	١٦	١٦	١ وحدة	VILLA-٠٤-B
	٢٠	٢٠	١ وحدة	VILLA-٠٤-B-M
	٨	٨	١ وحدة	VILLA-٠٤-C
	٦	٦	١ وحدة	VILLA-٠٤-C-M
فيلا منفصلة بردهود جانبي في اتجاه واحد	٥	٥	١ وحدة	VILLA-٠٥-A
	٤	٤	١ وحدة	VILLA-٠٥-A-M
	٥	٥	١ وحدة	VILLA-٠٥-B
	٦	٦	١ وحدة	VILLA-٠٥-B-M
	٣٢	٣٢	١ وحدة	VILLA-٠٦
	٣٨	٣٨	١ وحدة	VILLA-٠٦-M
نموذج سكني متصل (بلوكات)	٢٠	٥	٤ وحدات	DV-A
	١٦	٤	٤ وحدات	DV-B
			٣٢٢	الاجمالي

المساحة المخصصة للاسكان (العمارات) :-

تبلغ المساحة المخصصة للاسكان (العمارات) ٤,٤٤٧ فدان بما يعادل ١٨٦٧٧,٧٨ م^٢ وتمثل نسبة ٤,٨٢٦ % من اجمالي مساحة المرحلة الاولى ؛ طبقا للجداول التالي :-

ملاحظات	اجمالي المساحة البنائية للعمارات م ^٢ (BUA)	المساحة البنائية للعمارة م ^٢ (BUA)	مساحة الدور الارضى للنموذج م ^٢ (FP)	اجمالي عدد الوحدات بالنموذج	عدد الوحدات بالنموذج	عدد تكرار النموذج	النماذج
العمارة تتكون من (نروم + دور ارضي + ٦ الدور مكررة)	٣٤٨٤٠,٠٠٠	٨٧١٠,٠٠٠	٤٧٦٠,٠٠٠	١١٩٠,٠٠٠	٢٢٠	٥٥	عمارة (A)
	٢٦١٦٦,٠٠٠	٨٧٢٢,٠٠٠	٣٦٤٥,٠٠٠	١٢١٥,٠٠٠	١٦٥	٥٥	عمارة (B)
	٦١,٠٠٦,٠٠٠		٨٤٠٥,٠٠٠		٣٨٥	٧	اجمالي

Emar Mir For
Development S.A.E.
Projects Department

عمار مصر للتنمية
ش.م.م.
دارة المشروعات



المساحة المخصصة للخدمات والنوادي :-

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات والمرافق والنوادي ١٠,٤٦٨ فدان بما يعادل ٤٣٩٦٥,٩٣٦ م^٢ وتمثل نسبة ١١,٣٦١ % من إجمالي مساحة المرحلة الأولى ؛ طبقاً للجدول التالي :-


إجمالي مساحة المناطق الخدمية بالمرحلة الأولى منطقة الاعتماد								
الاستعمال	المساحة	النشاط	النسبة البنائية %	النسبة البنائية % المسموح بها	الارتفاع	الردود	النسبة البنائية المحققة للردود الأرضي (FP)	إجمالي النسبة البنائية المحققة (BUA)
منطقة الخدمات مرحلة الاعتماد (١)	٢٥٥٤٣,٤٥١	سكني/تجاري/ فندقي/اداري	٢٩,٠٧٣	٣٠	٥ + الارض الاول	الارض الاول ٦ متر داخل حدود قطعة الارض	٧٤٢٦,١٣٠	٤٢٣٩٦,٨٢٠
منطقة الخدمات مرحلة الاعتماد (٤)	١٢٠٠٠,٠٠٠	تجاري/الترهيبى	٢٤,٩٩٦	٣٠	ارض الاول ٦ متر داخل حدود قطعة الارض		٢٩٩٩,٤٩٤	٣٧٤٩,٨٩٩
منطقة الخدمات مرحلة الاعتماد (٥)	٤٣٥٨,٠٨٠	ديني	١٤,٧٧٩	٣٠	ارض الاول	-	٦٤٤,٠٦٠	٧٩٣,٩١٠
مبنى ادارة المرافق	١٢٢٢,٤٣٣	مرافق	-	-	ارض الاول	-	١٣٢٢,٤٣٣	٢٥٨٦,٠٠٠
غرفة التبريد المتوسط	١٩١,٩٧٣	مرافق	-	-	ارض لفظ	-	١٩١,٩٧٣	١٩١,٩٧٣
النوادي و غرف الامن	٥٥٠,٠٠٠	اداري	-	-	ارض لفظ	-	٥٥٠,٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠
الإجمالي	٤٣٩٦٥,٩٣٦						١٣١٣٤,٠٩٠	٥٠٢٦٨,٦٠٢

جدول تحليل المباني لمناطق الخدمات بالمرحلة الأولى :-

المبني	النشاط	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضي (FP) م ^٢	النسبة البنائية المحققة % (FP)	النسبة البنائية % (FP)	إجمالي المساحات المبني (B.U.A)
Building ١	سكني + اداري + تجاري	٥	١٥٥٢,٥٧٠	٢٩,٠٧٣	٣٠	٩٧٤٧,٧٢٠
Building ٢	سكني + اداري + تجاري	٥	٢١٩١,٧٠٠	٢٤,٩٩٦	٣٠	١٣٥٦٠,٤٠٠
Building ٣	اداري + تجاري	٥	١٣٦٤,٢٨٠	١٤,٧٧٩	٣٠	٧٠٠٥,١٢٠
Building ٤	اداري + تجاري	٤	٢٣١٧,٥٨٠	٢٤,٩٩٦	٣٠	١٢٠٨٣,٥٨٠
اجمالي			٧٤٢٦,١٣٠			٤٢٣٩٦,٨٢٠
social HUB	تجاري/الترهيبى	ارض + دور اول + دور طرف + سطح	٢٩٩٩,٤٩٤	٢٤,٩٩٦	٣٠	٣٧٤٩,٨٩٩
مسجد	ديني	ارض + ميزابون	٦٤٤,٠٦٠	١٤,٧٧٩	٣٠	٧٩٣,٩١٠
مبنى ادارة المرافق	مرافق	ارض + اول	١٣٢٢,٤٣٣	-	-	٢٥٨٦,٠٠٠
غرفة التبريد المتوسط	مرافق	ارض لفظ	١٩١,٩٧٣	-	-	١٩١,٩٧٣
النوادي و غرف الامن		ارض لفظ	٥٥٠,٠٠٠	-	-	٥٥٠,٠٠٠

Emaar Misr For
Development S.A.E.
Projects Department

عمار مصر للتطوير
ش.م.م
إدارة المشروعات



صورة طبق الأصل
عبد الله

الاشتراطات العامة

١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٤ أدوار متكررة) وتصل إلى (أرضى + ٦ أدوار متكررة) بعد تطبيق نظام الحجوم مع قيام الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير ذلك ؛ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .

٢- يسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق للبديوم .

٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .

٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .

٥- مرافق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعه في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ؛ وبنسبة (١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضي طبقاً لاشتراطات الهيئة .

٦- تلتزم شركة إعمار مصر للتنمية بالقيام بالآتي :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريف مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصريف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٧ - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ٨ - تلتزم الشركة بسداد قيمة العلاوة المستحقة نظير تطبيق نظام الحجوم بالمنطقة السكنية والخدمية بالمشروع قبل استصدار تراخيص البناء .
- ٩- تلتزم شركة إعمار مصر للتنمية بالبرنامج الزمنى المقدم المعتمد من الهيئة .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٢- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٣- تلتزم شركة إعمار مصر للتنمية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩


طرف ثانٍ

محمد عبد المنعم على صالح المنشاوى

طرف أول

معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى






العدد ٢٨٨ قرار ٨٦٨



الجمهورية العربية الفلسطينية
وزارة العدل



الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء
الوزارة العامة

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٦٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوي برقم (٢٤١) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوي) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/١١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق

ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٧ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصى البندين (أ/٢ ، ك/١/ب) من المادة (٤) من (المزايا

والتعويضات التى يمنحها الصندوق) النصين التاليين :

مادة ٤ - (المزايا والتعويضات التى يمنحها الصندوق) :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

٢- خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ك/١/ب) من ذات المادة وذلك عن كل سنة اشترك فعلى بالصندوق ويسرى ذلك على جميع الأعضاء .

(ك) أحكام عامة فى صرف المزايا :

١- أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى فى ١/٧/٢٠٢١ متزايداً بحد أقصى (٧٪) سنوياً اعتباراً من ١/٧/٢٠٢٢ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٩٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق الزمالة
للعاملين بالجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى البطاطس وأسرههم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٨٨ لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق

الزمالة للعاملين بالجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى البطاطس وأسرههم

برقم (٩٣٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/١/١٩

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٢/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١ ؛

قرار :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص البندين (أولاً/٢، ٢، ثالثاً) من المادة (١٠)

من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين المشتركين بالصندوق حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

١- نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة خدمة

بالجهة حتى ٢٠١٤/١٢/٣١

٢- شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة

اشتراك بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٥/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد المشتركين بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٥/١/١ :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من تاريخ الاشتراك

حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية وفقاً لأحكام البند (أولاً/١) من ذات المادة وحسب صفة كل عضو ،

بالإضافة إلى مبلغ ألف جنيه (مصرفات جنازة) يصرف لحالات الوفاة فقط .

ثالثاً - المزايا الاجتماعية :

تصرف المزايا الاجتماعية التالية :

(أ) ألف وخمسمائة جنيه في حالة زواج العضو وتصرف لمرة واحدة طوال مدة العضوية .

(ب) ألف جنيه في الحالات التالية :

١- وفاة زوج أو زوجة العضو وتصرف لمرة واحدة طوال مدة العضوية .

٢- زواج أحد أبناء العضو بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة العضوية .

٣- الإنجاب بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة العضوية .

٤- وفاة أحد الوالدين .

(ج) ثمانمائة جنيه في حالة وفاة أحد الأبناء ممن يعولهم العضو على أن يكون

عمره أكبر من ثلاث سنوات .

(د) خمسمائة جنيه في حالة وفاة أحد الأبناء ممن يعولهم العضو على أن يكون

عمره أقل من ثلاث سنوات .

ثانياً - يضاف بند جديد برقم (٤) للمادة (٧) من الباب الثالث (العضوية

بالصندوق) نصه كالتالى :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٥٩٢,٧	٣٩
٨٧٣,٤	٤٠
١١٣٦,٥	٤١
١٣٧٩,٩	٤٢
١٦٠١,٨	٤٣

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٤	١٧٩٩,٩
٤٥	١٩٧١,٩
٤٦	٢١١٥,٦
٤٧	٢٢٢٩,١
٤٨	٢٣١٠,٤
٤٩	٢٣٥٧,٢
٥٠	٢٣٦٧,٧
٥١	٢٣٣٩,٨
٥٢	٢٢٧١,٥
٥٣	٢١٦٠,٧
٥٤	٢٠٠٥,٢
٥٥	١٨٠٢,٩
٥٦	١٥٥١,٤
٥٧	١٢٤٨,٢
٥٨	٨٩٠,٥
٥٩	٤٧٥,٥

في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب لأقرب سنة صحيحة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٣٧٤٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الورق التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم بتعديل شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٨٢٤٠٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ واستكمال شارع بعرض ٦م بناءً على رؤية الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- مادة ١ -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الورق التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم بتعديل شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٨٢٤٠٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ واستكمال شارع بعرض ٦م بناءً على رؤية الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .
- مادة ٢ -** يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .
- مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

محافظ كفر الشيخ

لواء/ جمال نور الدين

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٢٣٨ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى مذكرة قطاع شرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر رقم (٢٦ح)

إدارة شرطة سياحة واثار أسوان بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦ وأعيد قيده برقم ١٤٧٥٢ جناح

قسم شرطة أول أسوان لسنة ٢٠٢٢ وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول

على الترخيص اللازم من الوزارة ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى شقة بالدور الثانى - ٥٨ أ شارع البركة -

أمام مدرسة الفنية - دائرة قسم شرطة أول أسوان - محافظة أسوان ، تحت اسم

"خمسة سياحة للرحلات الداخلية" إدارة السيد/ أحمد محمد محمد يونس والسيد/ حازم

محمد عبد الخالق أبو الوفا ، وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول

على الترخيص اللازم من الوزارة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبهه
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية

للشركات السياحية

سامية سامى



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
المطابخ الأميرية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٦٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢/ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة النون لرعاية الأسرة .
التابعة لإدارة : عين شمس الاجتماعية .
وعنوانها : ١٠ ش أحمد جبر - عين شمس .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :
١- رعاية الطفولة والأمومة .
٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
٣- رعاية الأسرة .
٤- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
٥- التنظيم والإدارة .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٢٥ (عشرون ألفاً وخمسة وعشرون جنيهاً فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول
المطابق باب الأميرالية

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

الوحدة الفرعية للجمعيات والعمل الأهلى

قرار قيد

مؤسسة المجد للتدريب وتنمية المهارات

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة المجد للتدريب وتنمية المهارات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١١١٢٩٠١٧٧٦٩) .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- التنمية الاقتصادية .
 - ٢- رعاية الأسرة .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- الخدمات الصحية .
 - ٥- الدفاع الاجتماعى .
- نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (مؤسسة محلية) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : عضواً وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو
من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الغربية

(**إمضاء**)



الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة بلبيس بناحية المنشية وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٢ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الثلاثاء الموافق ٦/٩/٢٠٢٢ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

قيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٢٦) بتاريخ ١١/٩/٢٠٢٢

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة بلبيس بناحية الجوسق وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٢ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الخميس الموافق ٨/٩/٢٠٢٢ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

قيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٢٧) بتاريخ ١١/٥/٢٠٢٢

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة بلبس بناحية الطحاوية وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٢ غير عادى) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٢ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الخميس الموافق ٨/٩/٢٠٢٢ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

قيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٢٨) بتاريخ ١١/٩/٢٠٢٢

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة بلبيس بناحية بنى صالح وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٢ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأحد الموافق ١١/٩/٢٠٢٢ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

قيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٢٩) بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٢

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة بلبيس بناحية ميت جابر وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٢ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الثلاثاء الموافق ٦/٩/٢٠٢٢ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

قيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٣٠) بتاريخ ١١/٩/٢٠٢٢

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٥١١ / ٢٠٢٢ - ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٢ - ٩٤٩

